بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
المحكمة العليا الشرعية
هيئة المحكمة

موضوع الطعن : .ابطال طلاق

الحكم المطعون فيه : القرار رقم 2016/4106 - 106346 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/11/22

تاريخ الطعن : 2016/12/15

رقم القرار : 26 – 2017/20

تاريخ القرار : 2017/7/5

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

حيث ان وقائع الدعوى تتحصل – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراقها ومستنداتها – في أن الطاعن (المدعي) محمد المذكور كان بتاريخ 2015/8/6 قد تقدم الى مفتي محافظة العاصمة بنموذج طلب فتوى – مذيل باسمه واسم زوجته المطعون ضدها " المدعي عليها " دعاء المذكورة وموقع منهما تضمن طلبه الاستفتاء بشأن الطلقات الصادرة منه على زوجته ومدخولته الشرعية دعاء المذكورة بقوله لها بتاريخ 2009/2/23 " أنت طالق " وارجاعها لعصمته من هذه الطلقة أثناء العدة الشرعية وقوله لها بتاريخ 2013/4/3 على اثر خلافات بينه وبين زوجته على أمور عائلية وقيامها بالسب والشتم " أنت طالق " وكان وقتها بكامل قواه العقلية وبدون أي تأثيرات خارجية ودون عصبية وارجاعها لعصمته من هذه الطلقة أثناء العدة الشرعية وقوله لها بتاريخ 2015/8/5 وعلى اثر خلافات عائلية " أنت طالق " وكان بكامل قواه العقلية وبدون أي تأثيرات خارجية وبدون عصبية وقد افتاه المفتي بوقوع ثلاث طلقات منه على زوجته دعاء المذكورة وبينونتها منه بينونة كبرى ورجعة من الطلقتين الأولى والثانية وذلك بموجب الفتوى رقم 7727/3/3/2 تاريخ 2015/8/6 وقام بالاقرار بها وبمضمون الفتوى المذكورة لدى محكمة عين الباشا الشرعية بموجب حجة الاقرار رقم 20/20/37 تاريخ 2015/8/9 ثم وبتاريخ 2016/5/3 اقام لدى ذات المحكمة المذكورة الدعوى رقم 2016/635 ولدى نظرها على الوجه المبين بمحاضر جلساتها تراجع عما أقر به في طلب نموذج الفتوى السالف البيان وخلص الى طلبه ابطال الطلقتين الثانية والثالثة المذكورتين الصادرتين عنه على زوجته دعاء المذكورة بتاريخ 2013/4/3 وبتاريخ 2015/8/5 على التوالي والتأشير بالالغاء على حجة الاقرار المذكورة مدعياً انه لم يصدر منه أي طلاق بلفظ صريح على زوجته دعاء المذكورة بتاريخ 2013/4/3 حيث قال لها " اذا بتعملي هيك بطلقك " وكان يقصد من هذه العبارة منعها من استخدام التلفون مع احدى صديقاتها وان ما تضمنه نموذج طلب الفتوى المذكور بشأن هذه الطلقة كان كاذباً به وكان قصده من ذلك اغاظة زوجته المذكورة وحرق دمها بالاضافة الى أنه لم يكن مدركاً لما يكتبه أمام المفتي .

أما بشأن الطلقة الثالثة الصادرة منه بتاريخ 2015/8/5 فقد كان في حالة دهش شديد وقت صدورها منه أخرجه عن ادراكه كنه أقواله وافعاله وان اقراره بهذه الطلقة لدى محكمة عين الباشا الشرعية بموجب الحجة المذكورة كان ظناً منه بوقوعها بناءً على افتاء المفتي له بذلك .

وحيث صادقت المدعى عليها على ادعاء المدعي بشأن الطلاق المدعى به بتاريخ 2013/4/3 وادعت صحو المدعي بشأن الطلاق المدعى به بتاريخ 2015/8/5 وعجزت عن اثبات ادعائها كما عجز المدعي عن اثبات ادعائه الدهش قامت المحكمة الابتدائية بتحليف المدعي اليمين وفق ادعائه الدهش ونفي ادعاء المدعى عليها الصحو .

وبجلسة 2016/6/2 أصدرت حكمها رقم 184/184/54 بما يلي :

1- وقوع طلقة رجعية أولى من المدعي محمد المذكور على زوجته الداخل بها المدعى عليها دعاء المذكورة بقوله لها بتاريخ 2009/2/23 " أنت طالق " وصحة ارجاعه لها من هذه الطلقة .

2- رد الطلاق المدعى به بتاريخ 2013/4/3 بقوله لها " أنت طالق " لتصادقهما على انه لم يصدر منه عليها بهذه الصيغة وحلفهما اليمين على ذلك .

3- رد الطلقة التي تصادقا على صدورها عنه بتاريخ 2013/4/3 بصيغة " اذا بتعملي هيك بطلقك " لحلفه اليمين على ان قصده بهذه العبارة المنع والتهديد وعدم تحقق الشرط .

4- رد الطلقة المدعى بها بتاريخ 2015/8/5 بقوله للمدعى عليها " أنت طالق " لعجزها عن اثبات الصحو وعجزه عن اثبات الدهش وحلفه اليمين على نفي الصحو ووفق ادعائه الدهش .

5- التأشير بهذا الحكم على حجة الاقرار بالطلقات المذكورة في السجل المقيدة فيه .

وحيث انقضت مدة الاستئناف ولم يتم استئنافه رفعت المحكمة الابتدائية الدعوى الى محكمة استئناف عمان الشرعية عملاً بالمادة 138 من قانون اصول المحاكمات الشرعية فقامت محكمة الاستئناف بنظرها تدقيقاً واصدرت قرارها رقم 106346 تاريخ 2016/11/22 بما يلي :

1- تصديق حكم المحكمة الابتدائية بوقوع طلقة رجعية أولى من المدعي محمد المذكور على زوجته المدعى عليها دعاء المذكورة بقوله لها بتاريخ 2009/2/23 " أنت طالق " وصحة الرجعة من هذه الطلقة .

2- عدم صحة الحكم برد الطلقتين الثانية والثالثة المذكورتين الصادرتين عن المدعي بتاريخ 2013/4/3 وبتاريخ 2013/8/5 لمخالفته للأصول الشرعية والقانونية ولتوفر أسباب الحكم في الدعوى من هذه الجهة عملاً بالمادة 146 من قانون اصول المحاكمات الشرعية حكمت محكمة الاستئناف برد دعوى المدعي طلبه ابطال الطلقتين المذكورتين وحكمت بصحة حجة الاقرار بالطلاقات المذكورة الصادرة عن محكمة عين الباشا الشرعية رقم 20/20/37 تاريخ 2015/8/5 .

وحيث ان قرار محكمة الاستئناف المذكور ليس من الأحكام التي يقبل الطعن عليها مباشرة أمام المحكمة العليا الشرعية وفقاً لما نصت عليه المادة 158 من قانون اصول المحاكمات الشرعية ولما لم يقبل به الطاعن فقد تقدم باستدعاء الى رئيس

المحكمة العليا الشرعية لطلب الاذن له بالطعن على الحكم لوجود نقطة قانونية على جانب من التعقيد القانوني وعلى أهمية عامة تتمثل في جواز طلب المطلق الغاء الطلاق الموثق أمام القاضي الشرعي بحجة اقرار اذا تم بناءً على فتوى المفتي ظاناً وقوعه منه وذلك سنداً للفقرة (ج) من المادة 159 من قانون الأصول السالف الذكر .

وبتاريخ 2016/12/15 صدر عن رئيس المحكمة العليا الشرعية القرار رقم 2017/2 – 20 بالاذن للطاعن بالطعن على قرار محكمة الاستئناف الشرعية المذكور فقام بتاريخ 2017/2/19 بالطعن عليه بلائحة موقعة من وكيله المحامي موفق القلاب ضمنها أسباب الطعن وطلب في ختامها نقض الحكم الطعين وارفق معها لائحة توضيحية لأسباب الطعن وقد تبلغت المطعون ضدها لائحة الطعن بتاريخ 2017/2/19 ولم تجب عليها .

وحيث ان موضوع الطعن يتعلق بنقطة قانونية على جانب من التعقيد القانوني وعلى أهمية عامة فقد تقرر نظره تدقيقاً من قبل الهيئة العامة في المحكمة عملاً بالفقرة (أ) من المادة 170 من قانون الأصول المذكور .

وحيث تبين من مطالعة أوراق الدعوى وبعد المداولة ما يلي :

أولاً : من حيث الشكل :

ان الطاعن تبلغ الاذن بالطعن بتاريخ 2017/2/16 وقدم طعنه بتاريخ 2017/2/19 فيكون الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً .

أما موضوعاً : فان أسباب الطعن التي ركن اليها الطاعن تتحصل في الأسباب التالية :

1- **ان القرار الطعين مخالف للأصول الشرعية والقانونية ومجحف بحقه لأنه يجهل الأحكام الشرعية ومدلولاتها اذ انه لا يفرق بين حقيقة معنى الادراك والقصد وعدمه وحدود ذلك وتأثير ذلك على حياته الزوجية .**

2- **ان محكمة الاستئناف لم تبحث في ادعاء الطاعن كذب الاقرار أمام المفتي بشأن الطلاق المدعى به بتاريخ 2013/4/3 بصيغة " أنت طالق " وان اقراره به بهذه الصيغة كان فقط لاغاظة زوجته وتهديدها والصحيح انه قال لها " اذا بتعملي هيك بطلقك " لمنعها من الا تصال مع احدى صديقاتها .**

3- **ان اقرار الطاعن بالطلقة المدعى بها بتاريخ 2015/8/5 أمام القاضي بحجة الاقرار المذكور كان ظناً منه بوقوعه بناءً على افتاء المفتي ان هذا الطلاق واقع منه في حين تبين له فيما بعد انه غير واقع لأنه كان مدهوشاً وقت صدوره عنه .**

ان المحكمة العليا الشرعية لم تبحث أسباب الطعن المذكورة كون البحث فيها سابقاً لأوانه ذلك ان الحكم الطعين قد شابه مخالفة قانونية تتعلق باجراءات وواجبات اصداره من قبل محكمة الاستئناف وتتعرض لها المحكمة العليا الشرعية من تلقاء نفسها ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكرها عملاً بالفقرة (أ) من المادة 165 من قانون اصول المحاكمات الشرعية وهذه المخالفة القانونية تتمثل في ان محكمة الاستئناف بعد ان بحثت في أوراق الدعوى ومستنداتها وأقوال طرفيها على نحو مفصل تدقيقاً خلصت الى ان ما قضى به الحكم المستأنف الصادر فيها برقم 184/184/54 تاريخ 2016/8/2 بشأن ابطال الطلقتين الصادرتين عن المدعي المذكور بتاريخ 2013/4/3 وتاريخ

2015/8/5 غير صحيح ومخالف للوجه الشرعي ورأت ان أسباب الحكم متوفرة في الدعوى وبادرت الى اصدار قرارها الطعين بوقوع هاتين الطلقتين وذلك قبل ان تقرر فسخ الحكم وتكمل المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الاجراءات بعد دعوتها لطرفي الدعوى ونظر الدعوى مرافعة ومن ثم تحكم فيها حسب الأصول عملاً بالمادتين 146 /3 و 148 من قانون اصول المحاكمات الشرعية .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم حكمت المحكمة بما يلي :

نقض الحكم الطعين واعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها مرافعة .

تحريراً في الحادي عشر من شوال لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الخامس من شهر تموز لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 2017/20-26

إذا نظرت محكمة الاستئناف في الدعوى المرفوعة لها تدقيقاً ورأت عدم صحة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية؛وأنّ القضية صالحة للفصل، فعليها أن تقرر فسخ الحكم ابتداء، وتكمل المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها، وتتم الإجراءات بعد دعوتها لطرفي الدعوى، ونظر الدعوى مرافعة، ثم تحكم فيها حسب الأصول.

وليس لها أن تبادر إلى إصدار قرارها في الدعوى قبل أن تقرر الفسخ و تكمل المحاكمة.